

الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في أهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه؟ قال: هذا جائز وينفذ على ما سمي منه.

### [مطلب إذا شرط بيع الوقف والتصدق بثمره عند منازعة أهله]

قلت: رأيت إذا وقف الرجل أرضاً له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب صدقته: فإن نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدق بثمرها عليهم، قال: قال أبو حنيفة: ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدق بثمرها على المساكين إذا كانت تخرج من ثلثه وإذا كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث، وقال أبو يوسف: هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمرها ولا تكون من الثلث، ألا ترى أنني لو جعلتها من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية، ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة، وإنما تكون الصدقة من الثلث لأنه كان يبطل الوقف فإذا بطلت من أن تكون وقفاً جازت الوصية فيها على ما أوصى به. قلت: رأيت إن جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل يعينه ثم من بعده على المساكين؟ قال: ذلك جائز على ما جعله.

### [مطلب يدخل ولد الولد مع الولد]

قلت: رأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: هذا جائز ويشترك ولده الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء. قلت: فما تقول إن كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولداً هل يدخل في هذا الوقف؟ قال: نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده. قلت: فإن قال يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ قال: هو على ما شرط من ذلك.

### [مطلب ينظر إلى وقت الغلة]

قلت: فكيف تقسم الغلة بينهم؟ قال: إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها، وكذلك الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع. قلت: فمن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة؟ قال: كل ولد يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك. قلت: ففي كل سنة تنتقض القسمة؟ قال: نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على